فوق الدين وفضل بعده اصنف كثيرة وفي رواية وفضل مثل
ما كانوا يجذون كل سنة وفي رواية مثل ما اعطاهم قال وكانوا
الغرما يهود فعجبوا من ذلك وشهد جابر العقبة الثانية
مع السبعين قيل وكان اصغرهم واستغفر له المصطفى صلى
الله عليه وسلم في ليلة واحدة سبعا وعشرين مرة وروي
عنه انه قال اقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانفتل الناس فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اثنى عشر رجلا انا فيهم فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما واراد شهود بدر فخلفه
ابوه على اخوته وكانوا تسعا وخلفه ايضا يوم احد ثم شهد
ما بعد ذلك لكن في البخاري انه كان يمتح الماء يوم بدر ومات
بالمدينة بعد ان ذهب بصره سنة ثلاث او ثمان وسبعين عن
اربع وسبعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو يوميذ
اميرها يقال انه اخر من مات من الصحابة بها روي له الف
وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية
وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة
وعشرين **ان رجلا** هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة واخره لام الخزاعي شهد النعمان بدرا وقتل
يوم احد شهيدا وهو القايل يوم احد اقسمت عليك رب العزة
لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي هذه خضر الجنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله عز وجل خيرا
فوجده عند ظنه فلقد رايته يطا في خضرها ما به عرج **سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت**

بهمزة

الكراس التاسع عشر من شرح الاربعين للشبرخيتي
١٩
١٥٠

بهمزة الاستفهام ادخلت على رايت وهو بمعنى تري اي
تفتني بابي **اذا صليت المكتوبات** وهي الصلوات الخمس
من كتب بمعنى فرض واتفق ان الشبلي جاءه رجل وقال
يا سيدي انا محب مهجور فقال له الشبلي الزم باب الحبيب
فمضى الرجل ولزم المسجد فكان يصلي الليل كله فاذا صلى الفجر
عفر وجهه بالتراب وقال الهي المحروم يطلب الوصال فما كان
بعد ايام حتى سمع من جانب المسجد يا هذا قد غفرنا لك واوصلناك
وصمت شهر **رمضان** وهو على اربعة اقسام صوم
عوام العوام وهو الكف عن المفطرات سوا الكف عن المحرمات ام لا
وصوم العوام وهو الكف عن المفطرات والمحرمات وصوم الخواص
وهو الكف عن المفطرات والمحرمات والشبهات واللذات وصوم
خواص الخواص وهو الكف عما سوى الله تعالى وانشد بعضهم

صمت عن غيره فلما تجلى • كان شغلا عن الافطار
وتشوقت مرة ثم لما • زارني جل عن عدا الافطار

واحللت الحلال اي اعتقدت حله وفعلت واجبه بقرينة
السياق **وحرمت الحرام** اي اجتنبته والظاهر كما قال
ابن الصلاح انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل
الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله من حيث
ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة
بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد حرمته لذاته
ولم ازد على ذلك شيا من الطاعات المندوبة ولم يذكر الزكاة
والحج اما لعدم فرضهما حينيذ واما لكونه لم يخاطب بهما لفقد
النصاب والاستطاعة واما لان قوله وحرمت الحرام بيناوله لان